

البعد البيئي في البرامج التنموية بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
(الصفقة العمومية نموذجاً)

The environmental dimension in development programs between the requirements of protecting the environment and achieving sustainable development
(General transaction as an example)

♦ حسناوي سليمة

جامعة تيارت / الجزائر

Salima.hasnaoui@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/03/31

تاريخ القبول: 2024/03/21

تاريخ الإرسال: 2024/01/24

الملخص:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة لكونها تدعم عملية التنمية فهي الوسيلة المعتمدة في انجاز المشاريع المختلفة للدولة خذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن لا تكون هذه العملية على حساب البيئة فعلى الدولة جعل البيئة بكل أبعادها الأربعة أولوية أي عمل تنموي في سبيل التوفيق بين البيئة والتنمية. ويظهر إدراج البعد البيئي في البرامج التنموية من خلال اعتماد على مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة ضد كل مساس يترتب عن تنفيذ هذه الصفقات.

إلا أن الممارسة العملية تثبت عدم فعاليتها، ذلك أن التعامل المتعاقد لا يراعي أغلب البنود المتعلقة بين التكامل بين بحماية البيئة، وتحقيق التنمية نظراً لعدم علمه بالمشاكل المتعلقة بالبيئة،

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة ، البعد البيئي ، الصفقة العمومية ، البرامج التنموية

Abstract:

Public contracts are of great importance because they are the artery that supports the development process because they are the approved means for implementing the various projects of the state. On the other hand, this process must not be at the expense of the environment. The state must make the environment in all its dimensions the priority of any development work in order to reconcile the environment and development.

♦ المؤلف المرسل

The inclusion of the environmental dimension in development programs is evident through the adoption of a set of mechanisms that aim to protect the environment against any harm resulting from the implementation of these deals.

However, practical practice proves its ineffectiveness, as the contracting agent does not take into account most of the provisions related to the integration between protecting the environment and achieving development in theory. Due to his lack of awareness of environmental problems,

Keywords: environment protection , environmental dimension, public deal, development programs

مقدمة

يعتبر البعد البيئي بمثابة إحدى الشروط والمتطلبات الهامة التي تفرضها الدول والحكومات لأجل اقامة المشاريع الاقتصادية الصناعية الكبرى - في إطار قانوني اتفاقي خاص ومستقل¹، والتي لها أهمية بارزة في مجال تحقيق التنمية في مجالاتها المتعددة، خصوصا المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتفاني وحتى السياسي، نظير ما يمنحه النمو الاقتصادي للجانب السياسي للدول من قوة وريادة عالمية.

وإدخال البعد البيئي في البرامج والمشاريع الاقتصادية لم يكن مطروح سابقا خصوصا في مخطط الدول النامية والمتخلفة اقتصاديا بما فيها الجزائر على أساس التركيز كان منصبا على إدراج البعد الاقتصادي، على اعتبار أن المردود الاقتصادي لهذه الدول لم يكن قويا والذي كان في مرحلة النمو أو الإنشاء بسبب التراكمات الأمنية والسياسية وحتى الاقتصادية والاجتماعية المزرية، فلم تفرض هذه الدول إيديولوجية البعد البيئي على مشاريع التنمية الاقتصادية والبيئية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية بروز فكرة إدراج البعد البيئي في مسار التنمية المستدامة جاءت بعد الانتهاك الكبير للموارد الطبيعية سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الدول والشركات) تحت ما يسمى السعي لإعادة بناء المؤسسات بغض النظر عن فكرة حماية الموارد الطبيعية، بحيث كثر الاستغلال المفرط للتنوع البيولوجي² الحيواني والنباتي والموائل الايكولوجية بما فيها المناطق الرطبة وعناصر النظام البيئي ككل، ونتيجة لذلك كثر الاعتداء وبدأت الأعداد في التناقص والانقراض والمساحات الخضراء تنقلص شيئا فشيئا مما زاد من حدة التصحر والانجراف والتعرية وجميع المظاهر غير الطبيعية التي تلحق بالنظام البيئي خصوصا ظاهرة التلوث

¹ - ما يعرف في الجزائر بالصفقات العمومية.

² - يعرف التنوع البيولوجي " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها ويتضمن ذلك التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الإيكولوجية" المادة الثانية من المرسوم رقم 95-163، المؤرخ في يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن، التنوع البيولوجي، ج ر عدد 32، لسنة 1995.

البعد البيئي في البرامج التنموية بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

(الصفقة العمومية نموذجاً)

البيئي ومشكل الاحتباس الحراري وندرة المياه وما ينجر عنه في مشاكل على المستوى المحلي والدولي، فأصبحت جل المساحات الرطبة صحراء أو في طريقها إلى ذلك بسبب الممارسات البشرية.

ويعتبر نظام الصفقات العمومية بمثابة الوسيلة القانونية لتنفيذ المشاريع التنموية المقترحة من قبل الدولة (التخطيط العمراني المنشآت الاقتصادية والصناعية ومشاريع الاستثمار وغيرها..). بعد اختيار الجهة المسؤولة على القيام بها، ولقد فرضت التشريعات القانونية إدراج البعد البيئي في النظام الخاص بالصفقات العمومية ما هو إلى أداة لحماية الموارد الطبيعية التي تعتبر مادة أولية لتنفيذ المشاريع التنموية المقترحة من طرف الدول من جهة، ومن جهة ثانية بقاء واستمرار الموارد الطبيعية برغم من استغلالها للأجيال القادمة. فالصفقة العمومية هي وسيلة قانونية تيسير بها المشاريع التنموية الكبرى يشترط إدراج البعد البيئي لحماية النظام البيئي العام من التدهور

وعليه الإشكالية تتحور حول : الى اي مدى يساهم إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة سيقسم البحث الى مبحثين :

المبحث الاول: علاقة البعد البيئي بالصفقة العمومية لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثاني: مظاهر العلاقة بين البعد البيئي والصفقات العمومية

المبحث الاول: علاقة البعد البيئي بالصفقة العمومية لتحقيق التنمية المستدامة

يعتبر البعد البيئي أحد ابعاد التنمية المستدامة بجانب البعد الاقتصادي والاجتماعي بحيث لم يكن مطروح قبل ذلك-اي قبل سنة 1992-، فالبعد البيئي مقترن بمسألة التنمية من جهة وبموضوع حماية الموارد الطبيعية من جهة ثانية، لذا سنعالج في هذا المبحث بؤادر ظهور البعد البيئي في (المطلب الاول) والى تعريف البعد البيئي في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: بؤادر ظهور البعد البيئي

البعد البيئي وباعتباره احد أهم أبعاد التنمية الذي أضخى مطلباً عالمياً يمكن تطبيقه في كل المجالات وعليه سنحاول تبين ذلك من خلال التطرق لنشأة فكرة البعد البيئي (الفرع الاول) ، أما (الفرع الثاني) فقد خصص للإقرار القانوني الدولي للحق في التنمية

الفرع الاول: نشأة فكرة البعد البيئي

لقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أول مؤتمر أممي لها سنة 1972 -مؤتمر إستكهولم- بالسويد، الى التنبيه بضرورة حماية البيئة نظراً لتعدييات التي وقعت على النظام البيئي العالمي في تلك السنوات، والشعور بالخطر من جراء ذلك، حيث تضمن المؤتمر توصيات هامة للدول الأعضاء او المشاركة في فعالياته

حسناوي سلمية

من اجل التصدي لهذه الأخطار وإيجاد الحلول المناسبة للحد منها، غير ان هذا المؤتمر لم يتضمن في بنوده موضوع البعد البيئي وذلك لغياب مفهوم التنمية المستدامة¹.

بعد ذلك جاء مؤتمر نيروبي في كينيا سنة 1982 الذي أعاد التأكيد على بنود مؤتمر إستكهولم بحيث لم يأتي بالجديد سوى التنديد بأسباب الفقر والمجاعة وظاهرة التصحر، أيضا هو الآخر لم يتضمن موضوع البعد البيئي، غير ان المؤتمرين دعوا إلى تأسيس لجنة خاصة بالتنمية المستدامة، وهنا كان او مؤشر للبحث في مواضيع التنمية بما في ذلك أبعادها².

لقد كانت لمؤتمرات البيئة في هذه المرحلة تعتمد على فكرة الربط بين موضوع حماية البيئة وبين البعد الاقتصادي، وتفسيرا لذلك ان الدول الكبرى كانت لها العديد من الثورات الصناعية والتكنولوجية الكبرى لأجل تحقيق نمو اقتصادي ونظام قوي يجعلها تسيطر على دول العالم ككل حتى وان كلفها الأمر الضغط واستنزاف الموارد الموجودة في الطبيعة، وبالتالي مؤتمر إستكهولم أكد على موضوع التنمية ذات البعد الاقتصادي الذي يوفر للإنسان الرفاهية الاجتماعية الذاتية.

في سنة 1983 الجمعية العامة بموجب قرار صادر عنها مفاده تأسيس لجنة للبحث في مفهوم التنمية المستدامة دون التطرق إلى أبعادها التي تم التوصل إليها فيما بعد، هذه اللجنة برئاسة وزيرة الخارجية النرويجية برتلاند رفة مجموعة من الباحثين المختصين في المجال البيئي والاقتصادي والاجتماعي، ودامت الأبحاث حوالي 04 سنوات كاملة، لتصل إلى إصدار تقرير خاص بهذه الأبحاث سمي تقرير بروتلاند في سنة 1987، الذي جاء بتعريف خاص بالتنمية المستدامة فقط، دون التطرق الى أبعادها.

بعد اعتماد تعريف خاص بالتنمية المستدامة سنة 1987 بدأ البحث في تطوير هذا المفهوم وكذا اعتماد أبعادها المرتبطة بمجالات التنمية المطروحة في تلك المرحلة خصوصا البعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد البيئي، وبهذا بدأ المؤتمرين بالتحضير لأشغال ريو سنة 1992 الذي يعتبر ميلاد لاعتماد البعد البيئي في مواضيع التنمية.

في سنة 1992 تم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل-سمي بقمة الأرض- والذي اعتمد ابعاد التنمية المستدامة إضافة للبعد الاقتصادي الذي كان مطروح سابقا بما في ذلك البعد البيئي، والزم المؤتمرين الدول المشاركة بتوصيات هامة بخصوص ما يسمى بضرورة حماية البيئة مع إدراج البعد البيئي في جميع مشاريع التنمية المستدامة، لذا تم إلزام الدول المشاركة بتوطين البعد البيئي في برامج الدولة الاقتصادية³.

¹ - report of the united nations conference in the human environmt, Stockholm, 5-16 June, 1972, UNITED NATION, New york, 1973, p 23.

² - سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث -دراسة تحليلية مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2017، ص 66.

³ - رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص 108.

البعد البيئي في البرامج التنموية بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (الصفقة العمومية نموذجاً)

وعليه فإن البعد البيئي تم طرحه واعتماده في مؤتمر ريودي جانيرو الذي يعتبر من نتائج تقرير برنت لاند الخاص بالتنمية المستدامة، بعدما تم تطوير هذا المفهوم ليؤكد على البعد الاقتصادي ويشمل إضافة جديدة ونوعية البعد الاجتماعي والبيئي في بداية الأمر.

الفرع الثاني: الإقرار القانوني الدولي للحق في التنمية

الإعلان الدولي حول الحق في التنمية لسنة 1986: بعد عشرين عام صدر الإعلان (الحق في التنمية)، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإعلان الحق في التنمية، حيث يعتبر الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حق من حقوق الشعوب، ويرتكز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية، وعلى الدول كأول مسؤول عن أعمالهم، وأشارت المادة الأولى "على أنه الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف بموجبه يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً".¹

كما أشارت المادة الثانية منه "إن الإنسان هو موضوع الرئيسي للتنمية، ومعنى أين يكون المشارك النشط في حق التنمية والمستفيد منه"، فاعلان الحق في التنمية لم يأت بجديد بخصوص حق الإنسان المتضمنة به، فقد جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (23-25-26) وكذا المواد (6-8-11-12-23) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية، وإنما الجديد من الإعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، وباعتبار التنمية حقاً من حقوق الإنسان وليس بمجرد طلب

المطلب الثاني: مفهوم البعد البيئي

تعتبر البيئة من الشروط الأساسية والضرورية لوجود أي نشاط بشري مع العمل على الحفاظ على الوسط الطبيعي والحيوي ونقله مع العمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، ويمكن تجميعه في أهم أبعاد التنمية المستدامة، فالبعد البيئي أهم إبعاد التنمية، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف البعد البيئي (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فيخصص لتعريف التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف البعد البيئي

قبل تعريف البعد البيئي وجب تعريف التنمية المستدامة ذلك على اعتبار أنه ضمن الأبعاد الذي جاءت بها التنمية المستدامة، الى جانب البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي، كما انه تاريخياً البعد البيئي جاء في خضم

¹ - محمد كامل السيد، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1999، ص 154.

حسناوي سلمية

انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل أما مفهوم التنمية المستدامة فتم التوصل الى مفهومها سنة 1987، بعد إجراء أبحاث دامت لأكثر من 3 سنوات تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار جهودها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه فجميع المبادرات التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت لأجل التوفيق بين التنمية في جميع مجالاتها أي عدم إيقاف عجلة النمو الاقتصادي والصناعي للدول النامية والمتخلفة وحتى الدول التي وصلت الى نمو اقتصادي وصناعي متقدم اي الدول المتطورة من جهة، ومن جهة ثانية الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يضمن قدرة الأجيال المستقبلية في ضمان حقها من الموارد وهو ما يسمى باستدامة الموارد الطبيعي المتوفرة، كل تحت ما يسمى المستقبل المشترك تحت مبدأ ان البيئة ومواردها تشكل تراثا طبيعيا مشتركا بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

موضوع التنمية المستدامة تم فرضه بشكل رسمي من طرف الجهات المعنية ليكون موضوع البحث في المكونات البيئية كأساس مستقل بذاته عن موضوع حماية البيئة وتنمية مواردها.

وتعريف التنمية المستدامة كان نتيجة توصية من الجمعية العام للأمم المتحدة بتوصية مستقبلنا المشترك الذي تم الوصول إليه بعد عقد المؤتمرات الأمية السابقة وكذا التقارير الواردة الى أمانة الجمعية العامة للأمم المتعددة المختصة في متابعة وحماية الأوضاع البيئية في العالم أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 42.187 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية الى غاية سنة 2000 وما بعدها ويتضمن ذلك أيضا تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة وفي سنة 1987 تم تقديم التقرير النهائي للجمعية¹.

و تم تعريف التنمية المستدامة وفقا لهذا التقرير على انها " التنمية المستدامة كمسار لتلبية حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة"².

وفي عام 1991 عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة مفهوم التنمية المستدامة على أنها فعل تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية³.

¹ - شكراني حسين، من مؤتمر إستكهولم الى مؤتمر ريو + 20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات العالمية البيئية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63 و64، سنة 2013، ص 101.

² - شكراني الحسين وحلي كمال، تقرير عن مؤتم الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المستقبل العربي السنة 35، العدد 404، أكتوبر 2012، ص 148.

³ - محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، منذ مؤتمر إستكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2016، ص 60.

البعد البيئي في البرامج التنموية بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (الصفة العمومية نموذجا)

ثم توالى التعاريف الفقهية استنادا على تعريف الذي جاء به تقرير برنت لاند بعد إدراج الأبعاد الخاصة به وعموما تعرف التنمية المستدامة على أنها استغلال الموارد الطبيعية مع تحقيق الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لصالح الأجيال الحالية، مع الإبقاء على حظ الأجيال المستقبلية من هذه الموارد.

المبحث الثاني: مظاهر العلاقة بين البعد البيئي والصفات العمومية

تشكل الصفة العمومية إلية قانونية لإنجاز المشاريع المبرمجة من طرف الدولة في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتمكن مظاهر العلاقة بين البعد البيئي والصفات العمومية في مجالين أساسيين تمثل الأول في الاستدامة الاقتصادية المطابقة للقواعد البيئية (المطلب الأول)، والاستدامة الصحية والاجتماعية المطابقة للقواعد البيئية في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الاستدامة الاقتصادية المطابقة للقواعد البيئية

تعتبر الاستدامة الاقتصادية احد أهم مظاهر العلاقة بين تقرير البعد البيئي داخل نظام الصفات العمومية، فخل هذه الأخيرة تسعى إلى إحداث تغيير نوعي في مسائل البرامج التنموية والاستراتيجيات والبرامج التي تعتمدها الدول من اجل تنفيذ مشاريعها خدمة لصالح العام، والدور الأساسي الذي تلعبه مؤسسات الدولة في تحقيق مفاهيم التنمية داخل إطار قانوني خاص يتمثل في الصفة العمومية.

فقانون الصفات العمومية فرض على كل مشروع تنموي ان يحترم القواعد والمعايير البيئية المفروضة بواسطة التشريعات البيئية، عن طريق ما يسمى إدراج البعد البيئي ضمن البرامج التنموية الاقتصادية والصناعية، اذ يعتبر البرنامج الوطني لحماية البيئة ان المشاريع التنموية القائمة تحت إشراف الدولة تعتبر سبب في استنزاف الموارد الطبيعية، سواء لعدم الاحترام للمعايير والقواعد التي تفرضها قوانين الصفات العمومية أو من خلال عدم إدراج البعد البيئي كتنوير استباقي قبل انجازها¹.

والمقصود هنا أن تفرض الجهة المعنية بالبرنامج التنموي على الشخص الذي يرغب في الحصول على هذه الصفة إدراج البعد البيئي، سواء عند انجاز المشروع التنموي في كافة مراحله وجب وضع اعتبار لحماية الموارد الطبيعية الموجودة والعمل على تميمتها وبقائها للأجيال المستقبلية حتى بتحقيق مفهوم التنمية المستدامة في شكله العام.

الفرع الاول: الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية

لقد نصت جميع الاتفاقيات الدولية على مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة سواء من طرف الأفراد أو من طرف أصحاب المنشآت والمؤسسات الصناعية والاقتصادية وحتى الدول، ووفقا للتوصية التي جاءت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة بعد قمة الأرض أنها ألزمت جميع الدول الأطراف على ضرورة

¹ - احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، الطبعة الاولى، 2015، ص 322.

حسناوي سلمة

نقل ما جاء في إعلان ريو دي جانيرو من بنود الى التشريعات الوطنية لأجل تضمين هذا البند المتعلق باستغلال الثروات والحفاظ عليها مما يحقق ويشمل جميع أبعاد التنمية المطروحة.

ويتم ذلك من خلال تقييم جميع المشاريع الاقتصادية والتنمية في إقليم كل دولة ووضع موازنة بين التنمية وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وهذا ما يتجلى في البعد البيئي بعد إعداد جدول عام يضم جميع المشاريع والاستثمارات التي تحقيق مسار التنمية الوطنية واشترط عنصر- البعد البيئي لأجل القيام بها، وعليه فجميع البرامج والاستراتيجيات التنموية سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل يجب ان تخضع للضوابط والمعايير البيئية المعروفة بموجب القانون البيئي.

الفرع الثاني: تنفيذ المشاريع والبرامج التنموية

تقوم الاستدامة الاقتصادية على ضرورة تنفيذ جميع البرامج والاستراتيجيات الاقتصادية التنموية المعدة من طرف الدولة والمقترحة من جانبها، ويعني ذلك المواصلة في التنفيذ وعدم قطع مسار التنمية الاقتصادية التي تقوم على أساس وجود رأس مال طبيعي الموجود في النظام البيئي وكذا التخطيط من قبل مؤسسات الدولة، وحتى يتسنى عدم قطع مسار التنمية وجب إدراج البعد البيئي في مسألة التخطيط التنموية، وهو ما يعرف بالضوابط القانونية في تنفيذ الخطط الاقتصادية التي تستخدم الموارد الطبيعية عند المصدر، والمقصود بها نظام الصفقة التي من خلالها يتم اختيار الشخص المناسب في تجسيد المشروع على ارض الواقع، والبعد البيئي مقترح سلفا من طرف القائم على المشروع أو الجهة التي اقترحت المشروع، وأيضا من جانب المسؤول على تنفيذ المشروع الذي يراعي أثناء ذلك البعد البيئي في جميع مراحل تنفيذ المشروع¹.

الفرع الثالث: معيار التأثير على البيئة

الدراسة التي تقوم بتقييم المشروع قبل إبرام الصفقة العمومية على النظام البيئي وهو ما يعرف بدراسة التأثير على البيئية ولقد تناوله المشرع الجزائري في قانون 10-03² في المادة 15، الأمر الذي أشارت إليه مختلف النصوص القانونية للصفقات العمومية، حيث أشارت المادة 95³ إلى هذا الإجراء من خلال إلزام الهيئات المتعاقدة إلى ضرورة الإشارة في كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بها وإلى هذا المرسوم " يجب إن يتضمن البيانات الآتية، البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة."

¹- Alberto A. Herrero de La Fuente, «Protection de l'environnement et sécurité internationale,» dans: Les (54) Hommes et l'environnement (Paris: Editions Frison-Roche, 1998), p. 298

²- القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

³- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر عدد 50، لسنة 2015.

البعد البيئي في البرامج التنموية بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (الصفقة العمومية نموذجاً)

المطلب الثاني: الصفقة العمومية وسليته لتنفيذ البرامج التنموية

ان تنفيذ جميع البرامج التنموية يكون وفقاً لنظام معين يعرف بنظام الصفقة العمومية، وبحسب التدرج المذكور أعلاه فإن تنفيذ المشاريع وفقاً لهذه الوسيلة مع مراعاة البعد البيئي لم يكن مطروح في السباق أي قبل سنة 1992، وبعد هذا التاريخ اشترط التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري البعد البيئي لتنفيذ المشاريع التنموية عن طريق الصفقة العمومية، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً هل البعد البيئي متصل بالمشاريع التنموية او بالصفقة العمومية كنظام لاختيار الجهة المنفذة للمشروع.

الفرع الأول: البعد البيئي متصل بالمشاريع التنموية

إن المشاريع التنموية المقترحة من طرف الدولة والتي تفرد لها ميزانية لتنفيذها تضع المعايير البيئية في الحسبان سواء أثناء التخطيط لها، أو في مرحلة تنفيذها، فخصر المشاريع والاستثمارات منوط بالدرجة الأولى بالبعد البيئي، على اعتبار حقمية المشروع التنموي يآثر على الموارد الطبيعية والنظام البيئي والايكولوجي ككل، كما ان هذه المشاريع قد تستخدم الوسائل والمواد الملوثة للنظام البيئي فيتم اقتراح بعض المواد الأخرى او مصادر الطاقة البديلة التي تقلل من أضرار التلوث.

لقد نصت التشريعات البيئية وقبيلها الاتفاقيات الدولية لحماية النظام البيئي، أن الدولة عند اقتراحها للمشاريع التنموية تضع في اعتباراتها المعايير البيئية أي إدراج البعد البيئي ضمن المشاريع التنموية عند التخطيط لها وإعدادها، وهذا ما أكدته قرار الجمعية العامة في جدول القرن 21 حيناً ربطت المشاريع البيئية التي تستخدم الموارد الطبيعية بالبعد البيئي سواء للحفاظ على موارد الطبيعية في استغلالها او عندما تأثر هذه المشاريع على بقاء النظام البيئي على حالته الطبيعية¹.

الفرع الثاني: الجدوى الاقتصادية

يقصد بالجدوى الاقتصادية للمشروع- ما بين إبرام الصفقة العمومية ومبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية واتقاء كل سبل التلوث- مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجرى لتحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية ومالية واجتماعية وبيئية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار قبول او رفض فكرة المشروع²، والجانب المهم في هذا الصدد هو الجانب القانوني الذي يفرض مآدى احترام البعد البيئي داخل الصفقة العمومية، حتى يحقق النتائج المرجوة من الجانب البيئي وكذا الجانب الاقتصادي.

¹- The Sustainable Future We Want,» United Nation Development Programme (UNDP), Annual Report (30) 2011/2012 (2012), 44 p

²- زناقي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومية)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12، الجلفة- الجزائر- سنة 2018، ص 46.

حسناوي سلمة

وعليه فإن الجدوى الاقتصادية مرتبطة أساسا بالمعايير القانونية البيئية قبل اتخاذ القرار النهائي في تنفيذ المشروع على ارض الواقع وإبرام الصفقة العمومية، ويرتبط بمدى علاقة المشروع ببقاء المحيط البيئي كما هو او ما يسمى الحالة الطبيعية للمورد البيئي، ويؤخذ تنفيذ البرامج التنموية على ارض الواقع شروط المحافظة على النظام البيئي من التشريعات البيئية التي تفرض اقتطاع مالي لصالح بقاء النظام البيئي على حالته الأصلية قبل تنفيذ المشروع.

الفرع الثالث: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير قبل إبرام الصفقة العمومية

لقد حدد الملحق الخاص بدراسة مدى التأثير على البيئة الذي جاء ضمن المرسوم الخاص بدراسة التأثير على البيئة مجمل النشاطات والمشاريع ووصفها بطابعها الخطر على البيئة حتى ولو لم يظهر عليها ذلك بشكل واضح عليها، غير أنها وصفت بالمشاريع المؤثرة على النظام البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية من مصدرها او في المحيط القريب منها، وقانون الصفقات العمومية له علاقة كبيرة بهذا الملحق الخاص بالمشاريع والنشاط الموصوفة بذلك، على اعتباره يحدد المشاريع التي يجب ان تتضمن البعد البيئي فيها قبل البدء في المشروع وانجاز الصفقة العمومية.

ومن بين هذه المشاريع التي تحتاج دراسة التأثير على الجانب البيئي وموارده الطبيعية خصوصا في مرحلة البدء في تنفيذ المشروع واستعمال الموارد الطبيعية الأولية والتي قام المشرع الجزائري بترتيبها بحسب خطورتها واتصالها المباشر بالوسط الطبيعي نذكر منها، المنشآت المضرّة بالصحة والمزججة والخطرة المرتبة في الصنف الأول، مشاريع البنية التحتية¹، المشاريع الصناعية²، مشاريع صناعة الطاقة³، الصناعة الكيماوية⁴، معالجة المعادن⁵، صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارتون والخزف⁶، صناعة المواد الغذائية¹، صناعة المواد المشعة، صناعة المطاط²، والصناعات الفلاحية المرتبطة بجميع نشاطاتها³.

¹ - انشاء الطرق (الطرق الوطنية والطرق السيارية)، السكك الحديدية، المطارات، تهيئة المناطق الحضرية، تهيئة المناطق الصناعية، الموانئ التجارية والموانئ الترفيهية، السدود وغيرها من المنشآت المعدة لحصر وتخزين المياه بصفة دائمة، المركبات السياحية خصوصا تلك الواقعة على مستوى الساحل والجبل وفي الوسط القروي، المنشآت المخصصة للخبز والتخلص من النفايات مما كان نوعها وطريقة التخلص منها، محطات تصفية المياه والمنشآت الملحقة بها، قنوات الصرف البحرية، نقل المواد الخطرة او السامة.

² - ويدخل تحتها، الصناعة الاستخراجية، المناجم، مقالع الرمل والحصى، مصانع الاسمنت، مصانع الجبس، تحويل الفلين.

³ - يدخل تحتها، المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال، المصنّفات البترولية، المنشآت الكبرى لتحويل الطاقة، المراكز الحرارية وغيرها من المنشآت الاحتراق التي تبلغ قوتها 300 ميغاوات على الاقل، المراكز النووية، المراكز الهيد وكهربائية.

⁴ - يدخل تحتها، منشآت صنع المواد الكيماوية لإبادة الحشرات والمنشآت الصيدلية، وصناعة الصبغة والدهان والمطاط الاصطناعي والاكسيد الفوقي، ادخال منتجات كيميائية جديدة في السوق، استخراج ومعالجة وتحويل الأمينت.

⁵ - تدخل تحتها، معامل الصلب، معالجة السطع وتغطية المعادن، صناعة الادوات والآلات المعدنية.

⁶ - تدخل ضمنها، وحدات صناعة عجّين الورق والكرتون، المدايع وصناعة دبغ الجلود الرقيقة، وحدات انتاج ومعالجة السلولوز، معامل صناعة الاليف، وحدات صناعة الصفاغ من الاليف ومن الجزئيات ومن صفاغ الخشب المعكوس، وحدات صناعة النسيج والصبغة، وحدات صناعة الخزف.

البعد البيئي في البرامج التنموية بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (الصفقة العمومية نموذجا)

خاتمة

وختاما يمكن القول إنه هناك علاقة وثيقة بين الحق في التنمية وإبرام الصفقة العمومية وتضمن البعد البيئي ضمن هذا النظام القانوني، بل أن البعد البيئي يعتبر شرطا جوهريا لإبرام الصفقات العمومية لأجل تحقيق البرامج والمشاريع التنموية، ومن هذا يأتي أهمية الحق في التنمية في بعده البيئي يشكل احد أهم التحديات التي تواجه الدول بما فيها الجزائر.

كما أن قبول إعلان الحق في التنمية خصوصا مصطلح التنمية المستدامة أو إدماجه ضمن القوانين الوطنية والدولية لا يشكلان ضمانا لإعماله بشكل فعال فهو ما يزال في بداية الطريق خصوصا فكرة تقبله كإجراء استباقي قبل البدء في المشروع التنموي، ويحتاج إلى وقت طويل وإلى مجهودات لإعماله وتنفيذه تكمن في رفع مستوى الوعي لدى أصحاب المشاريع لمطابقة الإجراءات الاستباقية مع المراحل الموابكة لتنفيذ المشروع ومتابعتها فيما بعد، والأمر يتطلب وجود قنوات وإجراءات واليات سواء وطنية ودولية لإعماله وكذا مراقبة تنفيذه ومحاربة وردع كل انتهاك له.

قائمة المراجع.

أولا: القوانين

- القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.
- المرسوم رقم 163-95، المؤرخ في يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن، التنوع البيولوجي، ج ر عدد 32، لسنة 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر عدد 50، لسنة 2015.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

باللغة العربية

- 1- احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر- والتوزيع -الجزائر، الطبعة الاولى، 2015.

¹ - تدخل تحتها، وحدات تصبير المواد الحيوانية والنباتية، وحدات تصنيع المواد الحليبية، وحدات صنع الجعة، وحدات صنع الحلويات والمشروبات، معامل دقيق السمك ومعامل زيت السمك، مصانع النشويات، معامل السكر وتحويل ثقب قصب السكر، مطاحن الدقيق والسيدة، معامل الزيوت.

² - تدخل ضمنها، صناعة ومعالجة المواد المكونة من المطاط الاصطناعي.

³ - مشاريع الضم القروي، مشاريع تشجير مساحة تزيد عن 100 هكتار، مشاريع تخصيص ارض غير مزروعة او مساحة شبه طبيعية للاستغلال الفلاحي المكثف، مشاريع تربية الاسماك والاصداف.

حسنائي سليمة

- 2- رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، در الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009.
- 3- زناقي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل ابرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومية)، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 12، الجلفة- الجزائر- سنة 2018.
- 4- سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث -دراسة تحليلية مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2017.
- 5- شكراني حسين، من مؤتمر إستكهولم الى مؤتمر ريو + 20 لعام 2012، مدخل الى تقييم السياسات العالمية البيئية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63 و 64، سنة 2013.
- 6- محمد كامل السيد، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، برنامج الأمم المتحدة والإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1999،
- 7- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، منذ مؤتمر إستكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2016.

مراجع اجنبية

- 8- The Sustainable Future We Want,» United Nation Development Programme (UNDP), Annual Report (30)
- 9- 2011/2012 (2012)
- 10- Alberto A. Herrero de La Fuente, «Protection de l'environnement et sécurité internationale,» dans: Les (54)
- 11- Hommes et l'environnement (Paris: Editions Frison-Roche, 1998)
- 12- report of the united nations conference in the human environmt, Stockholm, 5-16 June, 1972, UNITED NATION, New york, 1973